

الحرية الدينية في ظل المواثيق الدولية والإقليمية.
Religious freedom under international and regional
conventions.



ط.د / ديش جيلالي¹، د / يوبي عبد القادر².
1 جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-، الجزائر.
Dichdjillali20@gmail.com
2 جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، الجزائر.
Youbi-abdelkader@hotmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/06/28 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

الحرية الدينية من المواضيع المعقدة، و ذلك نتيجة ارتباط الإنسان بعقيدته، وكان الدين من الأسباب الرئيسية للحروب في القديم، حيث ترسخ في الأذهان أن من يحكم هو من يحدد الديانة لرعاياه، ولقد تطورت فكرة الحرية الدينية عبر العصور المختلفة، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في العصر الحديث، حيث تم تكريس هذه الحرية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومن ثم ألزمت الدول التي وقعت على المواثيق والمعاهدات بحمايتها. **الكلمات المفتاحية:** الحرية - الحرية الدينية - حقوق الإنسان - المواثيق الدولية - المواثيق الإقليمية.

Abstract :

Religious freedom has become one of the most complex topics and that's a result of man's Attachment to his faith, also religion was one of the main causes of wars in the old and middle ages, because who determined the religion for citizens was only the governs, so the idea of religious freedom has evolved through different ages means

from the kingdom's system until it reached the present since it is now devoted in international and national conventions of human rights and most countries that have signed these last are obliged to protect religious freedom.

Keywords: freedom - religious freedom - human rights - international conventions - regional conventions.

1- المؤلف المرسل: ديش جيلالي الإيميل: dichdjillali20@gmail.com

مقدمة :

عاشت البشرية في المجتمعات القديمة تحت هيمنة السلطة القائمة دون أي حق أوحرية، فنشأت حركات تحررية من هذه الهيمنة في محاولة لكسر القيود المفروضة عليها، وانتزاعا لحقها في حياة كريمة وأمنة، وظلت كذلك حتى جاء الإسلام، حيث كان الفضل للشريعة الإسلامية في إقامة مجتمع يكرم الإنسان فيه، وبالتالي الاعتراف له بحقوقه وحرياته الأساسية.

أما في الغرب فكان الفضل للثورة الفرنسية وظهور إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، حيث عرّف الحرية على أنها القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير. ثم تلتها بعد ذلك المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول تكريسا للحريات العامة، ومن بين هذه الحريات الحرية الدينية والتي تعبر عن حق الفرد في حرية العقيدة والدين وكذا حرية ممارسة الشعائر الدينية دون أن يتعرض له أحد أو دون إكراه، وتناولتها التشريعات الدولية والداخلية لتنظيمها وحمايتها بآليات قانونية تنبع من قناعة الدول في حد ذاتها من أجل التعايش الديني في ظل احترام قوانين الدولة التي يقيم فيها الأفراد. ولتسليط الضوء على الموضوع وإبراز الحق في الحرية الدينية، هل أرسدت هذه المواثيق التشريعات الملزمة لحمايتها، وإضفاء الطابع العالمي عليها للإجابة على هذا التساؤل أدرجنا إشكالتين فرعيتين:

1- ما مفهوم الحرية الدينية؟

2- ما أساسها القانوني في المواثيق الدولية و الإقليمية؟
من أجل الإجابة على هذه الإشكاليات، سوف نقسم الخطة إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الحرية الدينية.

المحور الثاني: الأساس القانوني للحرية الدينية.

وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والتاريخي.

1. مفهوم الحرية الدينية :

إن الحرية الدينية من المواضيع الشائكة التي تعرف جدالات عديدة، حيث عرفت الدول على مر العصور حروباً كثيرة أودت بحياة أعداد معتبرة من الأفراد باسم الدين، وبالرغم من وجود فقهاء يساهمون بأفكارهم من أجل إعطاء رؤية واضحة لهاته الحرية إلا أنها لا زالت بعيدة عن حل المعضلات التي يشهدها العالم في ظل الصراع القائم بين مختلف الديانات، خصوصاً عندما تثار مسألة ممارسة الشعائر الدينية و لتفصيل أكثر قسمنا الدراسة في هذا المحور إلى:

أولاً: تعريف الحرية الدينية.

ثانياً: التطور التاريخي للحرية الدينية.

1.1 تعريف الحرية الدينية ومظاهرها :

1.1.1 تعريف الحرية :

1.1.1.1 تعريف الحرية لغوياً:

أ. استعملت كلمة الحرية قديماً ضد الرق والعبودية، فالعبد يعني لحرية له إلا بأمر سيده، وهذا ما أورده ابن المنظور وغيره، حيث قال ابن المنظور: الحر – بالضم- نقيض العبد، والجمع أحرار، والحررة: نقيض الأمة، والجمع حرائر. (1)
ب. ورد كذلك أن الحر نقيض العبد، حر بين الحرورية، والحرية والحرار، والحرية من الناس خيارهم، والحر من كل شيء أعتقه.

ج. وسحابة حر: تصفها بكثرة المطر، والحررة نقيض الأمة، وجمعها حرائر، وحرية العرب تعبر عن أشرفهم، والحررة الكريمة من النساء، والحرية ضربان:

الأول من لم يجر عليه حكم الشيء، أما الثاني: من لم تمتلكه الصفات الذميمة، أما لفظ الحرية بسائر التصاريف اللغوية تحيل على معان ترجع الى معنى الخلوص والنقاء.(2)

2.1.1.1. تعريف الحرية اصطلاحا:

1. عرّف بعض المحدثين الحرية بأنها: خلوص الانسان من ضيق الحجر، وتمتعه بكل حق إنساني قضى به الشرع، حيث يعتبرونها الصفة الطبيعية التي يولد بها الإنسان، تلازمه ولا يمكن لأي أحد التعدي عليها، وهي حق طبيعي يكتسبها الإنسان منذ ولادته، وليست منحة من أحد من البشر، بل هي فطرة إنسانية وحق من حقوق الحياة، وبالتالي تعتبر منحة إلهية، وبهذه الصفة يكون للإنسان الحق في أن يفعل ما يريد ويمتنع عن فعل ما يريد.

2. عُرِفَت الحرية في الأنظمة الوضعية على أنها مشتقة من المساواة، وهو ما يخالف مفهومها في الوقت الحاضر، والذي يعرف الحرية على أنها قدرة الإنسان على إتيان عمل لا يضر بالآخرين، حيث يعتبر الفرد نفسه حرا طالما تعامله الدولة نفس المعاملة التي تعامل بها الآخرين ما دامت تطبق عليه قاعدة عامة وضعت للمجتمع.

3. لقد اعتمد شُرَّاح القانون في تطرقهم إلى مفهوم الحرية على وضع شروط معينة إذا ما توفرت في المجتمع، اعترف للأفراد المنتمين إليه بأنهم يتمتعون بالحرية، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1. القيود الواردة على الحرية يجب أن تكون على سبيل الإستثناء، من منطلق الأصل هو الحرية، والقيود هو الإستثناء.

2. يجب أن تكون هذه القيود منظمة بتشريع صادر عن سلطة مختصة.

3. يجب تنظيم الحرية ببيان طريقة ممارستها، وكيفية استعمالها.(3)

2.1.1. تعريف الحرية الدينية:

1. تعرف الحرية الدينية بأن يكون للإنسان: « حق الإختيار في إعتناق الدين أو المعتقد الذي يريد، لما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية».

فهذه الحرية تفرض ألا يجبر المرء على إعتناق دين أو معتقد ما على نحو يخالف إرادته الحرة وضميره، فلا يمكن فرض دين معين عليه، أو أن يجبر على الإشتراك في طقوس أو شعائر دينية ضد رغبته وتخالف الدين الذي يعتنقه؛ كما يعبر عن هذه الحرية أيضا بحرية العقيدة والعبادة التي تعني حق الفرد في اعتناق دينا معينا أو عقيدة محددة، وأيضا حقه وحرية في عدم إعتناق أي دين أو عقيدة، وبهذا فحرية المعتقد الديني وجهان:

الوجه الأول يتمثل في حق الإنسان إختيار المعتقد الذي يريده، أما الوجه الآخر فهو حق الفرد أيضا في عدم الإيمان بأي دين أو معتقد تكريسا للفظ الحرية نفسه الذي يعطي للفرد إمكانية الإختيار. (4)

II. وقد عرف جورج بيرودي حرية العقيدة بقوله: « إن مبدأ حرية الإعتقاد سهل في مدلوله، فهو يعني حرية الشخص وحقه في إختيار الدين الذي يرغب الانضمام إليه بكامل حريته أو عدم إختيار أي دين...، وتشمل هذه الحرية ممارسة طقوس وشعائر هذا الدين أو ذلك، فمظاهر هذه الممارسة تعتبر امتدادا طبيعيا ولازما لحرية الاعتقاد».

III. وذهب جان روبيير الى أنها: « تشكل بالنسبة للفرد حريته في الإضمام أو عدم الإضمام إلى دين محدد ويكون حرا في الإختيار بين الإثنين، ولكن الدين لا ينتهي فقط عند حد وجوده داخل الإنسان وإنما يجب أن يتنفس به في الواقع العملي، وهذه هي إحدى عناصره الأساسية، ويخلص إلى أن حماية حرية الإعتقاد مرهونة بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية.

من خلال المعنى المتقدم لحرية العقيدة في النظم الوضعية يتبين التوافق بينها وبين مبدأ العلمانية الذي تقوم عليه تلك النظم، ومن ثمة يكون نتيجة من نتائج فصل الدين عن الدولة، وقد اقتصر دور الدين على تنظيم العلاقة بين العبد

وربه دون أدنى تدخل في شؤون الدولة. وبهذا فدور الدولة في تلك الأنظمة الوضعية دور سلبي، حيث هذه الدولة التي أخذت بمبدأ العلمانية لا تتدخل ولا تتحرك للمساعدة في ممارسة الشعائر الدينية من عدم ممارستها، خلافا للدول المسلمة التي وجب عليها أن تكفل حرية العقيدة لكل فرد فيها ومساعدته على ممارسة شعائر الدين الذي ينتمي اليه بحرية، وهو ما يمثل الدور الإيجابي للدولة المسلمة. (5)

3.1.1. مظاهر الحرية الدينية:

1.3.1.1. المظهر الداخلي:

يتمثل العنصر الداخلي في حرية الإعتقاد، الذي منبعه الأساسي الضمير، حيث من دونه لا وجود لهذه الحرية، و من هنا تتجلى أهمية عنصر الضمير في الحرية الدينية لكونه جوهر الإعتقاد، فهو المسؤول الأول عن خيارات الفرد، وحتى يتسنى للفرد اختيار صائب للعقيدة التي يبتغيها، يفترض ألا يتعرض هذا العنصر لأي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط النفسي أو المادي على نحو يمس كرامته وكيانه المستقل.

إن مظهر الحرية الدينية الداخلي هذا يمارسه الفرد بينه و بين نفسه، حيث ينحصر تأثيره في الفرد نفسه دون المساس بحقوق الآخرين ما دام اختياره كامن في نفسه و لم يظهره إلى العلن.

2.3.1.1. المظهر الخارجي:

لا تكتمل حرية العقيدة الكامنة في النفس، إلا إذا تم التعبير عنها من طرف الفرد سواء بالعبادة أو عن طريق إقامة الشعائر الدينية، أي ممارسة الإيمان واطهاره في العلن، إذ لا قيمة حقيقية لأي معتقد إذا لم يتم التعبير عنه، وهو نتيجة حتمية للبعد الإجتماعي، حيث يتحول من مسألة فردية إلى مسألة اجتماعية و قانونية، فالقانون لا يفرض أي رقابة أو تنظيم على حرية الضمير، عكس ما تفرضه من نصوص، وتنظيمات في حالة ممارسة الشعائر المتعلقة بالمعتقد الذي تم اختياره. (6)

لقد حصر فريق من الفقهاء الحرية الدينية في حرية المعتقد ومنه يمكن للفرد التعبير عن اختياره بواسطة السلوكات والطقوس التي تبرز هذا الإعتقاد، بينما اتجه فريق آخر إلى توسيع مفهوم الحرية الدينية لتشمل حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لهذا المعتقد.

أما رأينا فخلص إلى أن الحرية الدينية، سواء انحصرت في حرية العقيدة أو شملت حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فالإشكال يثور عند التعبير عن المعتقد الذي اختاره الفرد عن طريق العبادة وإقامة الشعائر الدينية لما يحمله من نزاعات بين الأفراد فيما بينهم من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى في ظل وجود ديانات متعددة في إقليم واحد.

2.1. التطور التاريخي للحرية الدينية:

1.2.1. الحرية الدينية في الأنظمة القديمة والعصور الوسطى:

1.1.2.1. في الأنظمة القديمة:

لقد كانت الديانات القديمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بشعب ومجتمع محدد، حيث لم تكن عبادات الشعوب الأخرى محل انتقاد، أو أي تشكيك، ولكن في حالة ما إذا اختار فرد إلهها أو آلهة خاصة بشعوب أخرى، وغير متواجدة في نطاق مجتمعه أو الشعب الذي ينتمي إليه، فذلك كان يعني أنه أدخل دينا غريبا عن مجتمعه، ويعد ذلك تصرف لم يكن يوصف بالخيانة بحق دين الفرد بل بحق قومه ومجتمعه، فالانتماء إلى المجتمع لم يكن ناتجا من مجرد الإقامة فيه والولاء له، بل يتعدى إلى الإيمان بالآلهة التي يدين بها المجتمع ككل، وقد عرف هذا الوضع في المجتمعات القبلية كونها مجتمعات مغلقة بطبيعتها، كونها بعيدة عن كل المؤثرات الخارجية⁽⁷⁾.

2.1.2.1. في العصور الوسطى:

في هذه الحقبة شهدت أوروبا إنتهاكات جسيمة للحق في الحرية الدينية بما تشمله من حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وللوقوف على هذه

الإنتهاكات سنأخذ بعض الشواهد التي تبين فضاغة الجرائم التي إرتكبت في تلك الفترة:

- I. في فرنسا: أمر فرانسوا الأول بقتل 3000 قودوازي في الجنوب. وقام فيليب الثاني بخمسة إعدامات كبرى بالحرق لكل من كانت إسبانيا تعده من البروتستانتين ومن أنصار الفيلسوف الإنساني الشهير إيراسن، وكان حوالي 30 ألف بروتستاني من ضحايا مجازر ألسان بارتليمي الشهيرة وأتباعها في فرنسا، سواء في باريس أو في الريف.
- II. كما عرفت أوروبا في القرن 16 ميلادي ثورات ضد التماثيل والرسوم الدينية في منطقة واتين بارغ 1522، وفي مقاطعة بروفينس ودوفيمس سنة 1560، كما في هولندا سنة 1566، ففي هذه المنطقة الأخيرة تم وأد منصوروا الثورة الفلمنكية سنة 1572 رهيانا أحياء تاركين رؤوسهم بارزة خارج التراب، واستعملت كأهداف للعبة طابات مخيفة (8).

2.2.1. الحرية الدينية في الاسلام:

إذا كانت الحرية هبة ومنحة إلهية أوجدها الله مع خلق الإنسان، وجعل قيمتها تساوي قيمة الحياة، حين قال تعالى: « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ». من خلال هذه الآية يعتبر القرآن العبودية موت والحرية حياة، وقد فسر الطاهر ابن عاشور هذه الآية فقال: « وقد جعل هذا التحرير بدلا من تعطيل حق الله في ذات القتل، فإن القتل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، والعبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة».

كما قرر القرآن الكريم بأكثر الأساليب وضوحا أن حرية اختيار الدين مكفولة للبشر، حيث قال الله تعالى: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ

أَلْعَيَّ». وقال كذلك: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۙ ٩٩». (9)

1. ولقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الحرية الدينية في أول دستور للمدينة حيث اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة. كما أعطى الخليفة عمر بن الخطاب للمسيحيين من سكان القدس الأمان على « حياتهم وكنائسهم وطلبانهم لا يضر أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه ».

وكانت فترة حكم المسلمين للأندلس عصر لإزدهار علمي وحضاري في مختلف الجوانب، وفيها ارتفع صوت الحرية الدينية والنقاش حول قضايا الأديان والعقائد، وقد تم استغلال هذا الوضع من طرف المنصرون حيث قاموا بتصنيف مؤلفات جدلية ضد الإسلام، إلا أن فقهاء المسلمين تصدوا لهم ردا وتنفيذا مثل: ابن حزم والقرطبي وأبو وليد الباجي وغيرهم... (10)

II. توسعت الدولة الإسلامية، ولم يسجل التاريخ أي تجاوزات لعقود الذمة ولا إنتهاك لها، حيث في أرمينيا حافظ الأرمن وتمسكوا بعباداتهم ومعتقداتهم، حيث أسندت لكل كنيسة حرية إدارة شؤونها الداخلية؛ أقرت السلطة الإسلامية مواثيق وعهودا من أجل تثبيت سلطة البطارقة. ولم يكن اختلاف العقيدة والديانة يمثل عائق أمام أهل الكتاب لتولي وظائف في الدولة، حيث أسندت لهم على سبيل المثال مهام مالية كجباية الضرائب وإدارة المالية. (11)

2. الأساس القانوني للحرية الدينية:

في هذا المحور سوف نتطرق إلى الأساس القانوني للحرية الدينية، حيث نستعرض أولا الأساس القانوني للحرية الدينية في المواثيق الدولية، وثانيا الأساس القانوني للحرية الدينية في المواثيق الإقليمية.

1.2. الحرية الدينية في المواثيق الدولية:

يتضمن ثلاثة عناصر: الأول: الحرية الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين يتضمن الثاني: الحرية الدينية في العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، وتطرق في العنصر الثالث إلى الحرية الدينية في الإتفاقيه الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

1.1.2. الحرية الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في الفقرة الثانية من ديباجته أنه لما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.⁽¹²⁾

وجاء في مادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.⁽¹³⁾

لقد سُجلت ملاحظات على مضمون الحرية الدينية، وكان اقتراح ممثل المملكة العربية السعودية، والذي تمثل حول مسألتين من أشد أسباب الجدل الذي قام حوله، حيث تمثل في:

- الأول: طالب بإضافة كلمة دين الى نص الفقرة لكي تصبح كالتالي:
« لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ».

- الثاني: يقتضي المطالبة بإلغاء الفقرة المتعلقة بتغيير الدين لسببين تمثلا في:

1. لتحقيق التوازن في النص المقترح، لأنه يوحي بأنه يمنح الفرد حق حرية تغيير الدين، دون ذكر حقه صراحة في تغيير فكره.

2. أن هذه الحرية في تغيير الديانة مكفولة ضمنا في حرية المعتقد، وهو الرأي الذي صدر أيضا عن ممثل هولندا بالقول إن تغيير الدين هو حق يكمن ضمنا في حرية الضمير.⁽¹⁴⁾

أما رأينا في ما جاء في نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان حريا بالدول الإسلامية وخاصة تلك الدول التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا من المصادر الأساسية للقانون، أن تبدي تحفظها بخصوص

الفقرة التي تحتوي تغيير الفرد لدينه من باب أن الفرد، لا يمكنه الرجوع عن دين الإسلام، فالإسلام يكرس المبدأ الذي جاء به القرآن الكريم « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » لذلك من دخل في الدين طواعية وعن إقتناع وجب عليه أن يتحمل الإلتزامات التي تفرض عليه ومنها ارتداده عن الإسلام، وذلك لتحقيق التوازن بين حقوقه عندما دخل في الإسلام والواجبات المترتبة عليه بدخوله فيه.

2.1.2. الحرية الدينية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء في المادة 18 منه: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرিতে في أن يدين بدين ما ، وحرিতে في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرিতে في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة. ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرিতে في أن يدين بدين ما، أو بحرিতে في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقتاعتهم الخاصة.(15) لقد جاءت المادة لتؤكد ما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها جاءت بإضافة، عندما أشارت إلى حق احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تربية أولادهم وفق اعتقاد الآباء والأوصياء.

3.1.2. الحرية الدينية في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

جاء في نص المادة 05 من هذه الاتفاقية ما يلي: الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.(16) لقد كرس هذا الإعلان

الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، وبذلك جاء ليؤكد المبادئ التي نادى بها من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بتاريخ 25 نوفمبر 1981 حيث تكمن أهمية هذا الإعلان كونه يعالج إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تتخذ مظهر جرائم ضد الإنسانية مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

تعتبر الحرية الدينية من أهم الحقوق الأساسية للإنسانية، لذلك نجد أن التعصب الناشئ عن هذا المصدر متجذر في أعماق التاريخ بداية من الحروب الصليبية من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر، وانتهاء بالعديد من الحروب الإقليمية والأهلية التي تدور باسم الدين والعقيدة على الرغم من النصوص الدولية التي نظمت هذه الحرية والجهود التي تبذلها الحكومات والدول وبعض رؤساء الديانات العالمية لتشجيع التسامح الديني عن طريق التعليم والإرشاد إلا أن الآثار السيئة المترتبة عنها لا تزال قائمة ودموية في أغلب الأحيان، حيث تعود الأسباب الرئيسية للتعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد الى الجهل والإفتقار الى الفهم واعتبار أتباع كل دين أنه على حق دون سواه.(17)

2.2 الحرية الدينية في الإتفاقيات الإقليمية:

يتضمن ثلاثة عناوين أساسية، حيث جاء العنوان الأول: الحرية الدينية في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وحمل الثاني عنوان الحرية الدينية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الثالث فطرقتنا فيه إلى الحرية الدينية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1.2.2 الحرية الدينية في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية:

إن أول ظهور للإهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان كان في القارة الأوروبية وقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 من دول أعضاء مجلس أوروبا وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 03 سبتمبر 1953. (18)

جاء في نص المادة التاسعة أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق عائلي أو خاص. ولا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة، أو المعتقد للقيود إلا وفقا للقانون والتي تعد ضرورية في المجتمع لحفظ الأمن العام والنظام العام، والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين. (19)

كرست هذه المادة ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتبرته جهدا متميزا لإقرار حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

2.2.2. الحرية الدينية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

شهدت القارة الأمريكية تعاون إقليمي داخل منظمة الدول الأمريكية التي تعنى بحقوق الإنسان، وتمت المصادقة في مؤتمر « بوجوتا » على نص له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان وهو ما أطلق عليه « الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان » والذي يشبه في محتواه إلى حد كبير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم توالى الإجتماعات والمؤتمرات بين دول أمريكا من أجل إصدار ميثاق جديد لحقوق الإنسان، وقد أثمرت تلك الجهود في 22 نوفمبر 1969 الى إصدار « الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان » ودخلت حيز التنفيذ في 18 جوان 1978. (20)

جاء في نص المادة 12 الفقرة 1 من هذه الإتفاقية على أن: « لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية المرء في

تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق عائلي أو خاص». (21)

3.2.2. الحرية الدينية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

بدأ الإهتمام بحقوق الإنسان بالقارة الإفريقية منذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر أديس أبابا سنة 1968 بالإنضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم تلتها الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوقيعه خلال قمة نيروبي سنة 1981. (22)

حيث جاء في الجزء الأول الحقوق والواجبات في الباب الأول تحت عنوان حقوق الإنسان والشعوب في المادة الثامنة ما يلي: « حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام». (23)

جاءت هذه المادة مقتضبة، حيث كفلت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بهاته العقيدة، بما يقره القانون والنظام العام للدول الإفريقية، دون الخوض في المسألة الجوهرية المتمثلة في الحق في تغيير الديانة والتي تختص بها الدول الإسلامية، مما شجع التنصير في الكثير من دول هاته القارة.

الخاتمة:

ما من شك أن الحرية الدينية من أكثر المواضيع المعقدة، وما زادها تعقيدا التداخل الكبير الذي تتسم به الحريات العامة بين السياسة والقانون. تبنى الحرية الدينية على عنصر أساسي متمثل في الدين الذي يعتبر مظهرا بالغ الأهمية من مظاهر الحياة الإنسانية لارتباط الإنسان بعقيدته الدينية، فهذه الحرية تتجسد أهميتها للفرد من خلال دفاعه المستميت عنها، لأنه لا يقبل المساس بها، بصفتها مصدرا للأحاسيس الشريفة فما من فضيلة إلا تصدر عنها، وما من عمل صالح إلا و كانت منبعه، حيث تكون راسخة عندما تصدر عن اقتناع تام دون ضغط أو إكراه، وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية والإقليمية سنّت تشريعات لحمايتها، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق هذه الحرية، وهذا بالنظر إلى ما

يسود العالم من اضطرابات باسم الدين لذلك من الضروري العمل على حمايتها من كل الإنتهاكات والخروقات التي تتعرض لها أثناء ممارستها بكل الآليات القانونية المتاحة على المستوى العالمي من خلال:

- تطبيق مبدأ المساواة بين الدول في حماية هذه الحرية.
- إقرارها واعتبارها حرية عالمية يمنع المساس بها.
- حث كل الدول على العمل لحمايتها وترقيتها.
- تحيين المواثيق الدولية والإقليمية تماشياً والتطور الذي يعرفه العالم خصوصاً في مجال الإعلام، الذي يعتبر منبراً للتعبير عن الرأي، مما قد يفرز انتهاكاً صارخاً لهذه الحرية وممارسة شعائرها تحت غطاء حرية التعبير عن الرأي.

التهميش والإحالات :

- 1- وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، ط01، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص14.
- 2- ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، الطبعة الأولى، شبكة الأولوة، 2017، ص09.
- 3- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب والدراسات العربية، الأرازيطة، الإسكندرية، 2016، ص 08-09.
- 4- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، 2010، ص14-15.
- 5- محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار سما للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص114-115.
- 6- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، المرجع السابق، ص 16-17.
- 7- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص27.
- 8- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص39.

- 9- وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، المرجع السابق، ص34-35.
- 10- وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، المرجع نفسه، ص37.
- 11- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص74.
- 12- دباجة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص01.
- 13- المادة 18، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص05.
- 14- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، المرجع السابق، ص 139.
- 15- المادة 18، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص31-32.
- 16- المادة 05، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص61-62.
- 17- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ص281.
- 18- علي محمد الدباس، المدعي العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص77.
- 19- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، المرجع السابق، ص69.
- 20- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص326.
- 21- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، المرجع السابق، ص69.

- 22- علي محمد الدباس، المدعي العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، المرجع السابق، ص77.
- 23- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، المرجع السابق، ص69.

قائمة المراجع:

- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، 2016، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الأراظطة، الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية.
- رقية المصدق، 1999، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديدة.
- سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، بيروت، لبنان، دار الكتاب الجديدة المتحدة.
- علي محمد الدباس، المدعي العام علي عليان أبو زيد، 2009، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- لونا سعيد فرحات، 2010، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، بيروت، دار المشرق.
- علي حسن محمد حسن، 2017، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جمهورية مصر العربية، دار سما للنشر و التوزيع.
- ناصر بن سعيد بن سيف السيف، 2017، أسس الحرية في الفكر الغربي شبكة الألوكة.
- وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، القاهرة، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة.
- منير بلحاج، 2011-2012، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 2006، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان.

- الإنفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.